

آلية إدارة طلبات العضوية

في الجمعية العمومية

استمارة طلب عضوية بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعة

الاسم رباعي : تاريخ الميلاد : / /
المهنة : جهة العمل : عنوان العمل :
رقم البطاقة الشخصية : (.....) تاريخها : / / ١٤ هـ مصدرها :
رقم الجوال : مكان الإقامة : الحي :
العنوان البريدي : البريد الإلكتروني :
- أُرغب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية : نوع العضوية : عامل منتسب
وقد اطّلت على أحكام العضوية بالجمعية الواردة خلف الورقة وما تضمنته من شروط للعضوية واستمرارها .

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

خاص بالجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (.....) وتاريخ : / / ١٤ هـ
 قبول عضوية المذكور بعاليه م قبول العضوية
وسجل في سجل العضوية برقم : عضو :

رئيس مجلس الإدارة

الختم

التوقيع :

استمارة اعتذار عن عضوية في الجمعية العمومية

سعادة رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعة سلمه الله ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بيانات العضوية	
الاسم	
السجل المدني	
رقم العضوية	تاريخ بداية العضوية
التواصل	

أفيدكم أنا الموضحة بياناتي أعلاه بعدم رغبتني في الاستمرار في عضوية الجمعية العمومية بسبب

.....

وأتمنى لكم ولجميع الأعضاء التوفيق . التوقيع :

- قرار مجلس الإدارة -

لاستخدام الجمعية :

لقد قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤ إسقاط
عضوية المذكورة أعلاه .

رئيس الجمعية

استمارة إزالة عضوية من الجمعية العمومية

سعادة رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويعة سلمه الله ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نأمل اطلاع سعادتكم والتوجيه بما ترونه حيال إزالة عضوية الموضح بياناته أدناه

بسبب (.....) .

بيانات العضوية		
		الاسم
		السجل المدني
رقم العضوية		تاريخ بداية العضوية
		التواصل

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

التاريخ : / / ١٤هـ

مدير الجمعية : التوقيع :

- قرار مجلس الإدارة -

لاستخدام الجمعية :

لقد قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤هـ إزالة عضوية المذكور أعلاه .

رئيس الجمعية

نموذج طلب ترشيح لعضوية مجلس الإدارة
بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القويبة

اسم العضو رباعياً : المهنة :
رقم البطاقة : تاريخها : / / ١٤هـ
رقم العضوية : تاريخ العضوية : / / ١٤هـ
قيمة الاشتراك السنوي : تاريخ تسديد الاشتراك : / / ١٤هـ
العنوان : ت : جوال :

فضيلة / رئيس مجلس إدارة الجمعية سلمه الله ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

أبلغكم : بموافقتي بعدم موافقتي على الترشيح لعضوية مجلس إدارة
الجمعية في اجتماع الجمعية العمومية الذي سيعقد بهذا الغرض .
أملين اتخاذ اللازم بإدراج بعدم إدراج اسمي إلى قائمة المرشحين
التاريخ : / / ١٤هـ التوقيع :

لاستعمال الجمعية الرسمي : -

إن البيانات الموضحة بعاليه صحيحة غير صحيحة وبالتالي :
فإنه يحق له : الترشيح عدم الترشيح وذلك بسبب :

تصديق رئيس الجمعية

التوقيع :

أحكام العضوية

المادة العاشرة :

- ١ -تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي : عامل -منتسب -فخري -شرفي.
- ٢ -يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- ٣ -العضوية في الجمعية (مفتوحة) .

المادة العادية عشرة :

- ١ -يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢ -يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ -دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - ب -التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج -عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د -الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣ -يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ -الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب -الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج -الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د -حضور الجمعية العمومية.
 - هـ -التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و -تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ز -الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح -دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط - للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي - الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك - الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ل - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة :

١ - يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢ - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٥) ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣ - يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

المادة الثالثة عشرة:

١ - يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢ - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣ - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الرابعة عشرة :

١ - يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢ - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣ - لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤ - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

المادة الخامسة عشرة :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١ - يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب - يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢ - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣ - يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السادسة عشرة :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢ - الوفاة.

- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤ - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطأً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢ - يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣ - لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

المادة العشرون :

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
- أ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ب - ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج - أن يكون كامل الأهلية.
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

- ٢ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
- أ - أن يكون سعودياً.
- ب - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

اعتمدت هذه الآلية ضمن اللائحة الأساسية

في محضر مجلس الإدارة رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٣هـ